

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 042

محمد بن صالح العثيمين

من فوائد الحديث تحريم التقاط ظالة الابل لقوله ما لك وله وفي رواية جاءها والاصل في الامر الوجوب اي وجوب الترك ومن فوائده ان العلة في وجوب ترك الابل انها - [00:00:16](#)

معها سقاوها وحذاؤها تجد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها فيؤخذ من هذه العلة انه لو كانت الابل صغيرة لا تملكونها هذا الذي علل به النبي عليه الصلاة والسلام فانها - [00:00:46](#)

يجوز انتقاشه ويؤخذ من ذلك ايضا فائدة انه لو كانت الابل في مسبعة كثيرة السباع بحيث لا تستطيع البعير الواحدة مقابلة عشرة ذئاب فانه يجوز اخذها ويؤخذ منه ايضا وهي فادة كل هذه فوائد - [00:01:05](#)

انه لو كانت في ارض مملوقة بقطاع الطريق الذين يأخذون هذه البعير فيحولون بينها وبين صاحبها فانه يجوز التقاطه ومن فوائد الحديث انه لا يجوز التقاط الضبا انه لا يجوز - [00:01:33](#)

التقاط الظباء من اين تؤخذ لانها تسلم من الذئب بسرعة عدوها بعدها ما يمسكها الذل لانها اسبق منه طيب ومن فوائد الحديث تحريم التقاط ضالة الطير كالحمام من اين يؤخذ - [00:01:55](#)

قياسا على الابل لانها تطير حتى تصل الى ربها او يجدها ربها طيب ومن فوائد الحديث جواز اطلاق الرب على غير الله سبحانه وتعالى بقوله حتى يلقاها ربها وهذا كثير - [00:02:28](#)

بالسنة ولكنه كما تشاهدون رب مقيد ربها والرب المطلق لا يكون الا لله رب المطلق الشامل لكل الشامل ربوبته لكل شيء لا يكون الا لله اما المقيد لتربيوا الدار رب البعير رب السيارة - [00:02:58](#)

فهذا لا بأس به جائز ومن فوائد حديث التقاط البقر نعم بالقياس لانه يمتنع عن الذئاب ما تأكله الذئاب تعجز عنه تأكل معه سقة معه سقاء وحذاء طيب ومن فوائد الحديث - [00:03:26](#)

تحريم التقاط الحميرها نعم الوحشية نعم لانها تسلم اما الاهلية وقال بعض العلماء انها كالابل تسلم وقال اخرون بل هي كالفنم لا تسأل وال الصحيح انها لا تسلم هذا هو الواقع - [00:04:03](#)

الواقع ان الحمير لا تمتنعوا من صغار السباع تأكلها الذئاب بل هي من اجبن الحيوان يعني يقولون ان الشاة ربما اذا شمت رائحة الذيب ربما تهرب لكن الحمار اذا شم رائحة ذئب - [00:04:34](#)

فرق بين رجليه يجعل يهود وقف لا لا يتحرك هذا هو المشاهد فاذا نقول انها لا يمكن ان تقاوم على الابل لانها لا تتحمل ان تأكل الشجر وترد الماء حتى يجدها ربها او حتى يلقاها ربها - [00:04:56](#)

بل هي من اجمل من اجبن الحيوان كما انها ايضا من ابدل الحيوان ولهذا قال لي بعض مشائخنا الحمار ادل ما يكون لمكانه يعني اه مكانه الذي يستوطنه لانه ما عنده التفكير - [00:05:21](#)

نركز على الامور الحسية ويقول ولذلك من ليس عندهم تفكير منبني ادم تجدهم ادل ما يكون للبيوت نعم لكن هذا الظاهر غير مستجاب لهذا غير مسلم انما بالنسبة لدلالة - [00:05:44](#)

حمار الى بيته واماواه هذا شيء مشهور وهو يعلله شيخنا هذا الذي درسنا يعلله بأنه بليد لا يفكر فلذلك كان فكره السطحية ينظر في الاسواق ولا ولا يصل ابدا - [00:06:07](#)

طيب انتهى الكلام على هذا الحديث الفوائد اللي فيه فوائد كثيرة غزيرة بقى علينا مسائل تتعلق بالحديث اذا وجد شاة فمن المعلومات

ان الشاة تحتاج الى نفقة اكل شرب تدفئة - 00:06:30

تضييع عن الحرب فنفقات هذه فهذه النفقات على من هذه النفقات على صاحبها حتى تتم سنة فإذا تم السنة تهيئة على من على الواجب هذى واحد ثانيا اذا كانت فيها نماء - 00:06:50

ونتاج كما لو كانت شاة فيها ابن بها ولد فلمن يكون النماء نعم؟ النماء قبل تمام السنة لصاحبها وبعد تمام السنة لواجدها لاماذا لانها قبل تمام السنة ملك لصاحبها وبعد تمام السنة ملك لواجدها - 00:07:19

طيب النماء المتصل كالسمن لان اللبن والولد ماء منفصل النماء المتصل كالسمن يعني هذه سمنت فهل هو لصاحبها او لواجدها ما كان قبل الحول فلا شك انه لصاحبها لان عليه النفة - 00:07:52

وما كان بعد الحوض فهو لواجدها وقال بعض العلماء بل النماء المتصل تابع لها مطلقا وعلى هذا فيكون لمن لواء نعم لصاحبها لاصحابها اذا وجد وعلل ذلك فقال ان النماء المتصل - 00:08:20

لا يمكن تمييزه بخلاف النماء المنفصل انما منفصل قبل الحول لصاحبها وبعد لواجدها والنماء المتصل كله لمن لصاحبها واضح انما المتصنف مثل ايش كالسمن مثلا هذا نقول انه لصاحبها مطلقا - 00:08:45

لكن الصحيح في هذه المسألة انه ما كان قبل الحول فهو لصاحبها وما بعده بواجبهم فإذا قال قائل كيف نميزه نقول نقوم بهذه الشاة عند تمام الحول تساوي مئتين - 00:09:12

وبعد ان وجدنا صاحبها لمدة شهرين ثلاثة صارت تساوي بسبب السمن بسبب السمع تساوي كم مئتين وخمسين فالفرق اذا خمسون ريالا خمسون ريالا تكون لواجدها نمت بما يقابل الخمسين - 00:09:33

وهي على ملك الواجب فتقول له وهذا القول هو الصحيح لأن النفة بعد تمام الحول على الواجب فإذا كان له الغر فيجب ان يكون له الغنم بمقابل غرمه من اللبن منفصل - 00:09:56

نعم لا بياع ما نخليه لين يجي صاحبه من يوم نحلف نبيعه ولا قوم ويدخل بقيمة على على الواجب ويمكن يكون قيمة هذا يشتري به علها طيب من فوائد هذا الحديث - 00:10:20

ايش اذا نعم المسائل هذى التبرع بها هذا مسألة النماء ومن فوائد هذا الحديث تكميلا للفوائد نعم حكمة الشريعة في التفريق بين المترافقات حيث جعلت لهذه الانواع لكل واحد منها حكمها يناسبها - 00:10:43

القطة لها حكم يناسبها. الضالة الغنم لها حكم يناسبها. ظالت الابل لها حكم يناسبها. فهذا من تمام الشريعة ومراعاتها للحكم والمصالح ثم قال المؤلف وعنه رضي الله عنه عن زيد ابن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:14

من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها قوله من اوى ايواء الشيب بمعنى استقباله وضممه الى الى ماله اذا كان مما يتمول فمن اوى ظاله يعني استقبلها وادخلها - 00:11:46

في ملكه فهو ظالم وقوله ظالة يعني من الحيوان لان ما سوى الحيوان يسمى لقطة لان غيل الحيوان ليس مما يهتدى ويضل الذي يهتدى ويظل هو الحيوان وقول ما لم يعرفها يعني فان عرفها - 00:12:12

فليس بظالم هذا الحديث ظاهره ان من اوى ضالة ولو من الغنم فهو ضال ما لم يعرفه وان من آوى ضالة ولو من الابل فهو ظال ما لم يعرفها ولكن - 00:12:40

يجب ان يحمل هذا الحديث على الظالة من غير الابل لان الضالة من الابل من اوها فهو ضال سواء عرفها ام لم يعرفه فيستفاد من هذا الحديث انه لا يجوز للانسان لمن وجد ضالة - 00:13:03

ان يؤويها الا اذا كان يريد التعريف وقد مر علينا ان هذا شرط بجواز الانتقطاع كل شيء ضاع عن ربه من من ظوال او نقط فانه لا يجوز للانسان ان ان يأخذه الا - 00:13:23

بشرط ان ينوي التعريف - 00:13:42